لنفسه كذا ذكره الامام قلت فتحرر لنا من هذا ان كفالة الوكيل الذي باع لا تصح لانه
يكون ضامنا لنفسه بناء على ان حقوق العقد ترجع اليه والاصل معروف في موضعه
والله اعلم بالصواب القضا هل يشترط ان يكون القاضي مجتهدا وهل يجوز تولية المقلد
ام لا وبيان من يصلح للقضا وتحرير الكلام في ذلك ذكر في الهداية كل من كان اهلا
للشهادة يكون اهلا للقضا وما يشترط لاهلية الشهادة يشترط لاهلية القضا
والفاسق اهل للقضا حتى لو قلد يصح الا انه لا ينبغي ان يقلد كما في حكم الشهادة
فانه لا ينبغي ان يقبل القاضي شهادته ولو قبل جاز عندنا خلافا للشافعي وفي حد الاجتهاد
كلام عرف في اصول الفقه وحاصله ان يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه ليعرف
معاني الآثار او صاحب فقه له معرفة بالحديث لئلا يستعمل القياس في المنصوص
عليه وان يكون صاحب قريحة يعرف بها عادات الناس وذكر في البدايع وقال واما
بيان من يصلح للقضا فالصلاحية للقضا لها شرايط منها العقل والبلوغ والا
سلام والحرية والبصر والنطق والسلامة عن حد القذف ~~واما العلم بالحلال~~
والمجنون والكافر والعبد والاعمى والاخرس والمحدود في القذف واما العلم بالحلال
والحرام فليس بشرط لجواز التقليد عندنا ولكنه شرط الكمال فيجوز تقليد الفاسق
وتنفذ قضاياه اذا لم يجاوز فيها حد الشرع وذكر في فتاوى قاضيخان الفصل
في معرفة اهل القضا يا فاهل من يكون اهلا للشهادة ومن لا يكون للقضا وكذا
المحدود في القذف وبعض العلما منهم الخصاف والطحاوي الحقوا بهولاء الفاسق
والمرتشي فعندهما اذا قلد الفاسق لا يكون قاضيا واذا فسق ينعزل وكذا المرتشي
ومع اهلية الشهادة لا بد ان يكون عالما فان جاهلا عدلا او عالما غير عدل
لا ينبغي ان يقلد ولا يقلد الجاهل التقي او لى بالقضا من العالم الفاسق
وذكر في المحيط قال واما اهليته فاهل القضا من كان عالما بالكتاب والسنة
واجتهاد الراي واما العدالة فليست بشرط للاهلية لكن هي شرط الاولوية والا
فضلية حتى ان الفاسق يصلح قاضيا لكن الافضل ان يكون القاضي عدلا
وعندنا بناء على ان كل من صلح شاهدا صلح قاضيا واما اهلية الاجتهاد قال
بعض مشايخنا ينبغي ان يكون عالما بالمنصوص من الكتاب والسنة بما يتعلق

مجتهد [illegible] لا

مطلب حد الاجتهاد

د فلا يجوز تقليد الصبي ... تقلد اهل الشهادة كالعبد والصبي والاعمى والمحدود ... لا يكون اهلا ...

احكام الشرعية

بالاحكام الشرعية وان يكون عالما بوجوه العمل بالكتاب والسنة والاجماع
والقياس وذكر في الكافي في شرح الوافي قال واهله من كان اهلا للشهادة فما يشترط
لاهلية الشهادة يشترط لاهلية القضا ومن صلح شاهدا صلح قاضيا
والا فلا والفاسق اهل للقضا حتى لو قلد يصح الا ان الاولى ان لا يقلد الفاسق
كما في حكم الشهادة فان الاولى ان لا يقضي القاضي بشهادة الفاسق
ولو قضى نفذ عندنا ولو كان القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة او غيره
لا ينعزل ويستحق العزل في ظاهر المذهب وقال القاضي فخر الدين اجمعوا
بانه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وقال اذا اخذ القضا بالرشوة
لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه وقال بعض مشايخنا اذا قلد الفاسق
ابتدا لا يصح ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق وقيل لا يصح الفاسق مفتيا
وقيل يصلح والاجتهاد شرط الاولوية في القضا حتى يصح تقليد القضا للجاهل
عندنا وذكر في الفتاوى الظهيرية كون القاضي عالما ومجتهدا ليس بشرط حتى
ان الجاهل لو استقضي يصير قاضيا ثم اجمع الفقها ان المفتي يجب ان يكون
من اهل الاجتهاد فانه لا ينبغي ان يفتي اذا لم يكن من اهل الاجتهاد الا ترى الى
ما روي عن ابي حنيفة انه قال لا يحل لاحد ان يفتي الا بطريق الحكاية فيحكي
ما يحفظ من اقوال الفقها وكونه عدلا ليس بشرط ايضا حتى قال اصحابنا
الفاسق يصلح ان يكون قاضيا وبالفسق لا ينعزل عن القضا ولكن لا ينبغي
ان يقلد الفاسق القضا واذا فسق بعد تقليد القضا يجب على السلطان ان
يعزله ولكن اذا قضى فيما ارتشى لا ينفذ قضاؤه وذكر في شرح مجمع البحرين
قال لا يصلح ولاية القاضي حتى يكون اهلا للشهادة لان القضا والشهادة من واد
واحد فمن اجتمعت فيه شروط الشهادة كان اهلا للقضا قال ويفضل المجتهد
العدل ويجوز تولية الجاهل ذكر في القدوري ان اهلية الشهادة والاجتهاد شرط
صحة التولية وقال صاحب الهداية والصحيح ان اهلية الاجتهاد شرط الاولوية
وهذا بنا على ان تولية الجاهل تصح عندنا خلافا للشافعي فلذلك اوردت النسبة
على الافضلية على ما هو الصحيح وذكر في الاجناس عن الناطفي من لا يصلح ان يكون شاهدا

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)